منشور إجـــراءات
رقـــم (٥) لسنه ٢٠٢٤

بالإشـــارة إلى:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- منشورات تعليمات رئيس مصلحة الجمارك ارقام ٣٢،٦٢ لسنة ٢٠٢١و ٤٤لسنة ٢٠٢٢.
- منشورات إجراءات ارقام ٢٠٠٨/٣١ ، ٢٠١٥/٨، ٢٠٢٠/٣٣.
- كتـــابي الســـيد الأســـتاذ / رئـــيس الإدارة المركزيـــة لشـــئون مكتـــب رئـــيس المصـــلحة ارقـــام (٣٨٨٢/ط)المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/٢٣،(٤٢٨٥/ط) المؤرخ في ٢٠٢٤/٦/٥.
- وبالتنسيق مع السيد الأستاذ / رئيس الوحدة المركزية للسماح المؤقت بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٦.
- و بعد موافقة السيد الأستاذ / وكيل اول الوزارة –رئيس مصلحة الجمارك على اصدار المنشور .
- وتوحيـداً للإجـراءات الجمركيـة المنظمـة للعمـل تحـت نظـام السـماح المؤقـت وإحكامـاً للرقابـة الجمركية بجميع وحدات السماح المؤقت بمصلحة الجمارك .

يراعى الالتزام بما يلى:-

اولاً:الإجراءات الجمركية لنظام السماح المؤقت.

- يراعى مشدداً على الوحدات الفرعية بالسماح المؤقت الالتزام بالضوابط و الإجراءات الواردة بالمواد من ١٥٥ الى ١٦٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ والخاصة بقواعد وإجراءات السماح المؤقت .

ثانياً: يلتزم المتعاملين مع المصلحة وفقاً لنظام السماح المؤقت بما يلى :-

- القيد بالإدارة العامة للاستعلامات و المتعاملين بالسماح المؤقت وفقاً للإجراءات و الضوابط المقررة في هذا الشأن.
- تقديم الضمانات المقررة قانوناً بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب و الرسوم و تقديم خطاب تخفيض الضمان صادر من الوحدة المركزية للسماح المؤقت إن وجد .
- تلتزم جميع الوحدات الفرعية بالسماح المؤقت بعدم الافراج عن شهادات الوارد الا بعد تقديم خطاب ساري يفيد العمل بنظام السماح المؤقت .
- امساك السجلات و الدفاتر بشكل منتظم ورقياً أو الكترونياً و معتمدة من المصلحة لقيد و اثبات المواد و السلع و الأصناف المستوردة و المصدرة و دورة التشغيل و الأرصدة الفعلية الموجودة .

- يحظر التصرف في تلك المواد و السلع و الأصناف في غير الأغراض التي استوردت من اجلها الا بعد موافقة المصلحة و استيفاء القواعد الاستيرادية و سداد الضرائب والرسوم السابق تقديرها حال استحقاقها و الضريبة الإضافية من تاريخ دخول المواد و الأصناف للبلاد حتى تاريخ السداد.
- تلتزم المشروعات التي تعمل بنظام السماح المؤقت بإخطار الوحدة المركزية للسماح المؤقت و بطلبات التنازل المقدمة عند تسجيل البيانات الجمركية المصدرة تحت نظام السماح المؤقت قبل عملية التصدير ب(٤٨ ساعة) حتى يتسنى لها اعمال شئونها وفقا للقواعد و الإجراءات المقررة قانوناً، وعلى الوحدات الفرعية للسماح المؤقت مراعاة تيسير إجراءات التصدير بما لا يخل بأحكام الرقابة الجمركية .
- أن يتم التصدير الى خارج البلاد او منطقة حرة او منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة او بيعها الى جهات تتمتع بالإعفاء الكلى او الجزئي من الضريبة الجمركية و غيرها من الضرائب والرسوم و ذلك بمعرفة المستورد او عن طريق الغير خلال الفترة الزمنية المقررة .

ثالثاً: في شأن البضائع الواردة وفقاً لنظام السماح المؤقت يجب مراعاة مايلى :-

١- قيام لجنة الكشف والمعاينة بمناطق الفحص والمعاينة بفحص مشمول شهادات الوارد و معاينتها معاينة نافيه للجهالة تُمكن من اثبات العينية عند إعادة التصدير و مطابقتها على الفاتورة و كشف العبوة وفي حالة وجود اختلاف يتم اثبات ذلك في بيان المعاينة وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن و رفع نتائج الكشف والمعاينة في الحقول المخصصة لها على منصة نافذة اولاً بأول .

٢- في حالة تعذر سحب العينات يتم ارفاق كتالوجات او رسومات او شهادة مكونات للصنف الوارد تكون اصلية و صادرة من المنتج يُمكن من المطابقة عليه عند التصدير .

٣- استيفاء تقارير الكشف والمعاينة بالضوابط الجمركية مع اثبات الكميات ووحدات القياس سواء بالوزن (الطن ، الكيلو) او بالعدد او بالمتر و مطابقة المستندات الخاصة بالرسالة من الفواتير مع كشف عبوة للأصناف الواردة والمصدرة.

٤- تلتزم المشروعات التي تعمل بنظام السماح المؤقت و التي لديها عقود تشغيل لدي الغير بأخطار الوحدة المركزية للسماح المؤقت بهذه العقود فوراً و اخطار مصلحة الرقابة الصناعية لعمل دراسة بمعدلات الاستخدام و نسب الهالك أو الفاقد في مكان التشغيل لدى الغير وتقديم خطاب مصلحة الرقابة الصناعية للتشغيل لدى الغير عند اجراء التسوية .

رابعاً: في شأن البضائع الصادرة وفقاً لنظام السماح المؤقت يجب مراعاة مايلى :-

١- التزام لجنة الكشف والمعاينة عند التصدير بمطابقة العينات المحرزة لدى المصلحة فإذا تعذرت المطابقة على العينات المحرزة لدى المصلحة فيتم المطابقة على العينة المحرزة لدى صاحب الشأن بعد تأكد اللجنة من صلاحيتها للمطابقة مع حجز عينة قانونية من الأصناف المصدرة مع مراعاة أن تكون المطابقة لكل إفراج من إفراجات الوارد مع إثبات أرقام شهادات الوارد التي تمت المطابقة عليها فإذا وجدت مطابقة يتم السماح بالتصدير ثم يعاد تحريز عينات الوارد مره أخرى والتوقيع عليها من اللجنة.

٢- فى حالة عدم وجود عينة الوارد أو عدم صلاحيتها للمطابقة وعدم صلاحية العينة المحرزة الموجودة مع صاحب الشأن يتم إثبات ذلك على شهادة الصادر ويسمح بالتصدير بعد سحب عينات قانونية ثلاثية من الأصناف المصدرة توقع من صاحب الشأن أو وكيله وموظف الجمرك المختص، علي أن يتم بعد ذلك الرجوع إلى خطاب الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة للأصناف المصدرة أو إرسال العينة إلى معامل التحاليل المختصة وذلك على نفقة صاحب الشأن ولا يُمنح المصدر الصور الضوئية المعتمدة إلا بعد المطابقة .

٣- قيام الوحدات الفرعية بالسماح المؤقت بإرسال صورة طبق الأصل الى جمرك التصدير النهائي من الفاتورة و كشف العبوة مع بوصلة التوصيل و اذن الافراج و استيفاء التوقيعات عليها.

٤- يجوز بعد موافقة مدير عام الوحدة الفرعية بتصدير الأصناف الواردة بنظام السماح المؤقت و المنتهى صلاحية المدة القانونية لها وفقاً لنظام الصادر النهائي بعد مطابقة الأصناف المصدرة على عينات الوارد لهذه الاذون من قبل لجنة الكشف والمعاينة على ان يتم سداد الضرائب والرسوم الجمركية على الاذون المنتهية و كذلك الضريبة الإضافية من تاريخ افراج الوارد و حتى تاريخ السداد و ذلك لأغراض التسوية فقط .

٥- اذا ثبت قبل التصدير ان البضاعة المصدرة غير مطابقة لعينات الوارد يتم وقف التصدير بنظام السماح المؤقت و تتخذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .

٦- على جمرك التصدير النهائي التأكد من رفع الفاتورة و كشف العبوة بالمصدر الفعلي على المنظومة و التأكد من مطابقتها مع صورة طبق الأصل المعتمدة و المرفقة مع بوصلة التوصيل .

٧- بعد ورود افادة بتمام التصدير يتم تسليم صاحب الشأن او وكيله عدد(٣) صور ضوئية طبق الأصل من شهادة الصادر معتمدة للعمل بها امام الجهات المعنية و الإدارة المختصة بالتسويات لرد ما سبق ايداعه من ضمانات و يكتب على كل صورة الغرض منها مع الالتزام بالتوقيع بالتوقيع الثلاثي من القائم بالتوقيع على الصورة الضوئية .

خامساً: في شأن التسوية و رد الضمان يجب مراعاة الآتي :-

١- يرد الضمان بنسبة ما تم نقله من المصنوعات او البضائع بمعرفة المستوردين او عن طريق الغير الى منطقة حرة او منطقة ذات طبيعة خاصة او تصديرها الى خارج البلاد او بيعها الى جهات تتمتع بالإعفاء الكلى من الضرائب .
٢- يرد ما يوازي قيمة الاعفاء الجزئي من الضرائب و الرسوم المستحقة على المنتج النهائي او البضائع التي تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي .

٣- التزام كلاً من الإدارة العامة للتسويات بالوحدة المركزية للسماح المؤقت و الإدارات التابعة لها و الإدارة العامة للنظم الجمركية الخاصة بالإدارة المركزية للإعفاءات و النظم الخاصة والإدارة العامة للشئون المالية و الكفالات بسرعة انهاء إجراءات التسوية و رد الضمانات او الضرائب و الرسوم للرسائل السابق استيرادها بنظام السماح المؤقت او الدروباك و تم إعادة تصديرها و ذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ قبول طلب التسوية و استيفائه لكافة ضوابط الرد ، على ان يحال المتسبب في تأخير إجراءات الرد بدون سبب او مبرر للتحقيق فوراً.

٤- تلتزم الإدارات المختصة بالتسويات عند اجراء التسوية بالا يتم الرد الا في حدود شهادات الوارد المثبتة على شهادات الصادر والتي تمت المطابقة عليها.

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقة ،،،

ع/ مدير	مدير عام	رئيس الإدارة المركزية
إدارة مراجعة الإجراءات	الإدارة العامة للسياسات والإجراءات	للسياسات والإجراءات الجمركية
(أ / ياسر ممدوح)	(د / عاصم الكاشف)	(د / نجوى جابر شحاتة)